

Distr.  
GENERAL

A/50/840  
23 December 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١١٤ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة النظام الإداري والمالي للأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "استعراض كفاءة النظام الإداري والمالي للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٤٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/50/SR.45).

٣ - وفي الجلسة ٣٢ للجنة المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس وحدة التفتيش المشتركة التقرير السنوي للوحدة.<sup>(١)</sup>

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.5/50/L.19

٤ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (A/C.5/50/L.19) بعنوان "الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة" مقدم من الرئيس.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/50/34).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/50/L.19 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع المقرر الأول).

باء - مشروع المقرر A/C.5/50/L.18

٦ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (A/C.5/50/L.18) بعنوان "برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧" مقدم من الرئيس.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/50/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع المقرر الثاني).

#### ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين:

#### مشروع المقرر الأول

##### الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة

تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الخامسة النظر في البنود التالية من جدول الأعمال وما يتصل بها من تقارير في دورتها الخمسين المستأنفة:

(أ) استعراض كفاءة النظام الإداري والمالي للأمم المتحدة (٤١)؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (١١٥)؛

(ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (١١٦)؛

(د) تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (١١٧)؛

(هـ) وحدة التفتيش المشتركة (١١٨)؛

(و) جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (١٢٠)؛

- (ز) النظام الموحد للأمم المتحدة (١٢١):
- (ح) تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- ١٠ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- ٢٠ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (١٢٢)؛
- (ط) تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (١٢٣)؛
- (ي) تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (١٢٤)؛
- (ك) تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (١٢٥)؛
- (ل) تمويل بعثة الأمم المتحدة لمراقبة في السلفادور (١٢٦)؛
- (م) تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (١٢٧)؛
- (ن) تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (١٢٨)؛
- (س) تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (١٢٩)؛
- (ع) تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (١٣٠)؛
- (ف) تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (١٣١)؛
- (ص) تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (١٣٢)؛
- (ق) تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (١٣٣)؛
- (ر) تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (١٣٤)؛

- (ش) تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (١٣٥)؛
- (ت) تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (١٣٦)؛
- (ث) تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (١٣٧)؛
- (خ) الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (١٣٨)؛
- (ذ) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (١٤٩)؛
- (ض) إدارة الموارد البشرية (١٥٩)؛
- (أأ) تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (١٦٠).

### مشروع المقرر الثاني

#### برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

قررت الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٦ من قرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن توافق على برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، المرفق بهذا المقرر.

#### المرفق

#### برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

##### ألف - برنامج العمل لسنة ١٩٩٦

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤
- ٤ - تخطيط البرامج
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
- ٧ - التنسيق الإداري والمتعلق بالميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٨ - خطة المؤتمرات
- ٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- ١٠ - إدارة الموارد البشرية
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ١٣ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى
- باء - برنامج العمل لسنة ١٩٩٧
- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة
- ٧ - خطة المؤتمرات
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٠ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

— — — — —